جريمة اختطاف الاطفال بين القانون الجنائي الدولي والوطني

م.م. رفيف طلال خالد
جامعة كركوك

The crime of child abduction between international and national criminal law

Assist. Lecturer. Rafeef Talal Khaled
Kirkuk University

المستخلص

لقد تحولت جريمة اختطاف الاطفال الى ظاهرة عالمية توسعت لتشمل المجتمعات البشرية قاطبة ويصبح هؤلاء الاطفال الابرياء فريسة لعمليات مشبوهة تحت التهديد واستخدام القوة او غيرها من وسائل الغش والاكراه وهي جريمة خطيرة تنخر اساس المجتمع وبالأخص المجتمعات العربية التي تشهد صراعات سياسية وانفلات امني وازمات اقتصادية وتقلبات اجتماعية مما اسهم في تنامي هذه الجريمة التي تعد من اخطر اشكال العنف الواقع على الاطفال لكونها اعتداء على كافة الحقوق التي كفلتها الدساتير، والمواثيق الدولية, ولا تقتصر جريمة اختطاف الاطفال على الابعاد فحسب بل تمتد الى جرائم اخرى اكثر خطورة كالاغتصاب والابتزاز والمتاجرة بالأعضاء البشرية، ووفقا لإحصائيات الامم المتحدة فان هذه الجريمة تحصد الاف ارواح الاطفال المختطفين سواء بالقتل العمد او استئصال الاعضاء وان هناك مافيات دولية تحقق مكاسب خيالية فهي تعدي صارخ على جوهر حياة البشر وحرمانه من حريته خاصة وان هذا الضرر واقع على اضعف فئات المجتمع الا وهم الاطفال.

الكلمات المفتاحية: اختطاف, الاطفال, الدولي

Abstract

The crime of child abduction has turned into a Global phenomenon that has expanded to include all human societies, and these innocent children become prey to suspicious operations under threat and the use of force or other means of fraud and

coercion. Contribute to the growth of this crime, which is considered one of the most dangerous forms of violence against children, as it is an attack on all rights guaranteed by the Constitutions and the International Covenants.The crime of child abduction is not limited to deportation only, but also extends to other more serious crimes such as rape, extortion and trafficking in human organs, According to the United Nations statistics, this crime kills thousands of kidnapped children, whether by willful killing or the removal of organs, and that there are the international mafias that achieve imaginary gains, as it is a blatant encroachment on the essence of human life and depriving him of his freedom, especially since this harm is inflicted on the weakest groups of society and namely children.

Keywords: kidnapping, children, international

المقدمة

جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم الشائعة دوليا وداخليا وهي اعتداء على سلامة النفس والجسد والحرية والطفل حظي بالعناية التشريعية سواء في القانون او الشريعة الاسلامية التي اعطت الطفل اولوية بالرعاية منذ تكوينه (وهو جنين في بطن امه) الى سن بلوغه والقانون العراقي الذي يعتبر الشريعة الاسلامية احد مصادره، فمن البديهي ان يتضمن هذه الحماية في نصوصه فقد جاءت المادة / الثالثة عشر من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ لتنص على عدم جواز الاتجار بالنساء والصغار او الرقيق، ومن الناحية الدولية ولخطورة هذه الجريمة فقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لتجريم هذه الافعال ضمن قرار (٣٤/١٤٦) الصادر بتاريخ ١٧كانون الاول ١٩٧٩ ولو عدنا الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠في المادة ٩ منه لوجدناها تنص على " لا يجوز القبض على انسان او حجزه او نفيه تعسفا " حيث ان معظم الدساتير تشير الى حرية الانسان تعد من الحقوق والحريات الاساسية واجبة الحماية التي لا يجوز ان تشمل التقادم المدني او الجنائي وتعتبر جريمة الاختطاف بشكل عام من الجرائم العالمية اي انها تدخل ضمن الاختصاص الشامل اذ ان المجرمين في الغالب يقومون بالإتجار

بالأطفال واسترقاقهم عن طريق خطفهم ونقلهم عبر الدول، وقد نصت م/ ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل على الزام الدول الاطراف فيها على اتخاذ التدابير الملائمة لمنع بيع او اختطاف او الاتجار بالأطفال لأي[١] غرض وباي شكل كان وعلى جميع الدول الاطراف سن قوانين تجرم هذه الافعال محليا ودوليا .

سبب اختيار الموضوع :ازدياد ظاهرة الخطف في الوقت الحاضر في العالم بشكل عام والعراق بشكل خاص نظرا للظروف الامنية التي يمر بها البلد وفقدان الامن وعدم الاستقرار اضافة الى الارهاب الذي لايعرف صغير او كبير، والطفل باعتباره كائن بريئ عديم الحيلة كان محلا لهذه الجريمة كغيره الفئات المستهدفة ولهذه الجريمة ارتباط بعدة جرائم اخرى ترافقها.

مشكلة البحث : تناولنا في البحث مشكلة الاختطاف بين القانون العراقي والدولي باعتبارها من الجرائم ذات الاختصاص العالمي وذكرنا موقف المشرع العراقي اضافة الى التشريعات الاخرى والتعريف بمخاطرها الانسانية والاجتماعية .

منهجية البحث :اعتمدنا في البحث منهج التحليل القانوني والمقارن مع اعطاء الاولوية لقانون العقوبات العراقي ومقارنة تحليلية مع بعض القوانين العربية وتبيان موقف القانون الدولي .

هيكلية البحث :قسمنا البحث الى مبحثين وحسب الخطة المدرجة في ادناه : المقدمة

المبحث الاول : ماهية جريمة اختطاف الاطفال وطبيعتها .

المطلب الاول : تعريف جريمة الاختطاف لغته واصطلاحا, المطلب الثاني : طبيعة جريمة الاختطاف .

المبحث الثاني : حماية الاطفال من جريمة الاختطاف في القانون الدولي والداخلي .

المطلب الاول: حماية الاطفال في القانون الدولي, المطلب الثاني حماية الاطفال في القانون الداخلي./ الخاتمة /المصادر

[١] - انظر المادة (٣) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ٢٠٠٠ ودخل حيز التطبيق في ١٨كانون الثاني ٢٠٠٢

المبحث الاول

ماهية جريمة اختطاف الاطفال وطبيعتها

ان جريمة الاختطاف مصطلح فضفاض واسع واقتصرنا في بحثنا هذا على اختطاف الاطفال، لقد استعمل تعبير الطفل –الولد –القاصر او الحدث في نصوص القوانين المختلفة للتعبير عن الشخص الذي لم يتم سن الخامسة عشرة سنة من العمر (م /٢٩١) من قانون العقوبات الاردني او سته عشر سنة حسب نص (م/ ٢٨٩) من قانون العقوبات المصري او ثمان عشرة سنة كما جاء في نص (م/ ٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي وتعد اتفاقية لاهاي ١٩٨٠التي تطرقت الى الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال معاهدة دولية مختصة بحقوق الانسان تهدف لاستعادة الاطفال المختطفين مع ذلك كانت الحماية ضعيفة نوعا ما مما دعى ذوو الضحايا الى طرق اخرى لاسترجاع ابنائهم[١]،نقسم المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول الى تعريف جريمة الاختطاف وطبيعتها والمطلب الثاني الاركان الواجب توفرها في الجريمة

المطلب الاول

تعريف جريمة اختطاف الاطفال لغته واصطلاحا

يمكن تعريف جريمة الاختطاف من ناحيتين وقد قسمنا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول

تعريف الاختطاف لغة

ورد في القران الكريم مصطلح الخطف والاختطاف في مواضع عديدة نذكر منها :

١– " يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه ..." [٢]

٢– " الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب " [٣]

٣–" اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم ..."[٤]

١- https;|| Or.m.witpedio.org/witi ٢٠٢١/٢/١٢ 11:30am

٢ - سورة البقرة / الاية ٢٠

٣ -سورة الصافات / الاية ١٠

٤ -سورة العنكبوت/ الاية ٦٧

يقصد بالخطف الاستلاب [١] والاختطاف : هو اخذ الشئ بسرعة ويقول بعض الفقهاء بان الاختطاف بمعنى الاختلاس .

الفرع الثاني

تعريف الاختطاف اصطلاحا

عند ملاحظة مصطلح الاختطاف وجدنا بانه يشتمل على معان مختلفة بحسب مدلولاته ومن هنا قسمنا التعريف الى ما يأتي:

اولا: التعريف القانوني : اختلف التعريف القانوني للجريمة بحسب اختلاف القوانين ولم يضع المشرع العراقي تعريفا لجريمة الاختطاف باعتبار ان ليس من واجب المشرع ان يبين المقصود بكل جريمة والافضل ان يترك الموضوع الى الفقه او القضاء الجنائيين.

اما المشرع البحريني فقد عرف الجريمة " اخذ اي شخص اخر او حمله او نقله او تسبب في مغادرته لمكان ما او في حمله او نقله من ذلك المكان، وذاك اما بالقوة، او باستعمال الخداع

او التهديد يعتبر انه ارتكب جريمة خطف ..." [٢] وعرفها القانون الكويتي " كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان اخر يحجزه فيه "[٣] اما القانون القطري " يقال عن الشخص انه خطف اخر اذا اخذه من المكان الذي كان فيه رغم ارادته ..."[٤] وفي القانون الدولي اخذت جريمة اختطاف الاطفال مناحي مختلفة منها الاتجار بالأطفال وهو شكل من أشكال الاتجار بالبشر . وعرفت منظمة العمل الدولية (ILO) الاتجار بالأطفال بانها "أي ممارسة يتم بموجبها تسليم شخص دون الثامنة عشرة من قِبل والديه أو ولي أمره لطرف ثالث مقابل الدفع أو لا، بهدف استغلال ذلك الشخص أو عمله وكذلك أي فعل تجاري أو نقل يكون هذا الشخص موضوعه " والأسباب تكون متنوعة، منها الاجتماعي والثقافي إلى

[١] - الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ، المجلد الاول ، الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٢١.

[٢] - الفقرة ب - م/ ٢١٦ قانون العقوبات البحريني .

[٣] - م/ ١٧٨ من القانون الكويتي .

[٤] - م/ ١٨٧ قانون العقوبات القطري .

العوامل الاقتصادية والسياسية ك(الفقر، الصراع المسلح،... إلخ) يُجبر الضحايا على الاستغلال الجنسي أو العمل القسري او المشاركة في الحرب (الجنود الأطفال) ولمكافحة هذه الجريمة، نحتاج إلى تعاون دولي متعدد القطاعات[١].

ثانيا: التعريف القضائي : من خلال ملاحظة القرارات والاحكام القضائية المختلفة يمكن تعريف جريمة اختطاف الاطفال بالاعتماد عليها على سبيل المثال اشارت محكمة التمييز الاردنية الى المراد من هذه الجريمة بان الخطف " هو انتزاع الطفل من البقعة الموجود فيها ونقله الى محل اخر واحتجازه فيه بقصد اخفائه عن ذويه"[٢]، اما محكمة النقض المصرية فقد جاءت بمعنى مشابه " ان جريمة الاختطاف تقع حين يختلف الطفل من البقعة التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايتهم من ولي او وصي او حاضنة او مربي او غيرهم ولم يستهدف المشرع بالعقاب على جريمة الخطف حماية حرية الطفل فحسب وانما قصد ايضا حماية سلطة العائلة "[٣] وعرفت محكمة التمييز العراقية جريمة الاختطاف كالتالي " ان الاختطاف هو انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملء حريته الى مكان اخر لم يكن راضيا بوجوده فيه وبتعبير اخر كان قد حصل نقله الى هذا المكان قسرا "[٤]

ثالثا–التعريف الفقهي :بعض الباحثين عرفوا جريمة الاختطاف بانها " سلب الفرد او الضحية حريته باستخدام اسلوب او اكثر من اساليب العنف والاحتفاظ به في مكان لا يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين"[٥] واختطاف الاحداث يتحقق عند نقل الحدث من محل وجوده الى محل اخر بقصد اخفائه عن بيئته[٦].

---

[١] تجارة بالاطفال- ويكيبيديا https://.ar.m.wikipedia.org 2021\7\13 11:45pm

[٢] قرار تمييز جزاء رقم ٧٧/١٨١ لسنة ١٩٧٧ مشار اليه د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط١، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠٥ ، ص٢٩٦

[٣] - نقض مصري ٦/٦/ ١٩٢٩ رقم ٢٧٣مشار اليه د. محمد سعيد نمور ، المصدر نفسه، ص ٢٩٦.

[٤] - جناية ٢٨٥ قرار ١٦٦ في ٣/١٣/ ١٩٨٤مشار اليه اديب استنبولي،شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨في ١٩٤٩/٦/٢٢، ط٢ ،ج١،المكتبة القانونية، دمشق،١٩٩٠، ص٨٥١

[٥] - د. عبد الوهاب احمد المعمري ، جرائم اختطاف (دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ،اليمن ،٢٠٠٦، ص٢٩.

[٦] - جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،ط١،ج١،مطبعة الاعتماد، القاهرة ،١٩٣٦،ص٢٧٥-٢٧٦

المطلب الثاني

طبيعة جريمة الاختطاف

تبنى جريمة الاختطاف على نشاط ايجابي "خطف الطفل او الشخص" اذ ان الخطف يعتمد على الاخذ او النقل وهذا ما يوجب وجود نشاط ايجابي من الخاطف الا في حالة وجود شريك او مساهم فمن الممكن ان يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل على الجاني ارتكاب نشاطه الاجرامي[١] واتفق البعض من الفقهاء على اعتبار جريمة السرقة من الجرائم المستمرة باعتبارها تبقى مستمرة مادام المخطوف في حوزة الجاني "الخاطف" وتنتهي حالة الاستمرار بإعادة المجني عليه الى اهله او الافراج عنه وهذا ما اخذ به المشرع العراقي رغم عدم وجود موقف مطلق لمحكمة التميز العراقية الا اننا عند البحث في هذا الصدد وجدنا في احد قرارات محكمة جزاء ديالى ما يأتي " ... حيث ان جرائم الاختطاف من الجرائم المستمرة وعدم اشتراك احد المتهمين ابتداءً لا ينجيه من العقاب القانوني اذا ساعد الخاطف الاول ..."[٢] ولا تنتهي جريمة الاختطاف وتبقى مستمرة ما دام احتجاز المجني عليه مستمرا .

اما النتيجة الجرمية فيقصد بها ما احدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية وجرائم الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر عن الجاني وهي اخذ المجي عليه وهو (الطفل) احتجازه وابعاده عن مكان سكنه وهي مقدمة للوصول الى جرائم اخرى قد تكون اشد منها القتل، الزنا ،الابتزاز، المتاجرة بالأعضاء البشرية...الخ

العلاقة السببية بين الركن المادي فعل الاحتجاز والنتيجة

اما الركن المعنوي تعد الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها_قصد احداث النتيجة[٣] وبما ان بحثنا يختص باختطاف الاطفال فمن حيث الفئة العمرية يمكن التقسيم الى :

---

[١] - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ط١ ،ج٣ ، مطبعة الاعتماد ،القاهرة ،١٩٣٦ص٢٨٥.

[٢] - (٦٢٨/ ج/ ٣٢ديالى) نقلا عن سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ،ج١، دار دجلة للطباعة والنشر ،بغداد، بلا ، ص٣١٩.

[٣] - https://qawaneen.blogspot.com 2021/7/9 12:11

اولا : اختطاف المولود (حديث الولادة)/ ويقصد به خطف حديث العهد بالولادة منذ ولادته ونقله الى مكان اخر لغرض اخفاء ولادته او لنسبه الى عائلة اخرى او طلب فدية مالية وابتزاز والديه للحصول على منفعة مادية [١] وعند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد النص " يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عن من لهم سلطة شرعية ،واخفاءه او ابداله باخر او نسبه زورا الى غير والدته"[٢] وتتحقق هذه الجريمة[•] بأخذ الطفل من مكان وجوده سواء (منزل ،مستشفى، او عيادة) واخراجه من حوزة من كان قائما على رعايته وحفظه[٣] ولم يحدد القانون العراقي ما المقصود بحديث العهد بالولادة الا ان بعض القوانين وضحت ذلك مثل محكمة النقض المصرية التي "تطلق مصطلح حديث العهد بالولادة على الطفل المولود منذ بضع ساعات او بضع ايام ولم يثبت نسبه ولا يعتبر كذلك بعد مرور شهر على ولادته "[٤]

ثانيا: اختطاف الحدث : جاء في قانون رعاية الاحداث العراقي " ١- يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من العمر ٢- يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ..."[٥] وخطف الحدث يتحقق بنقله الى مكان يريده الخاطف عن طريق الحيلة او الاكراه وشددت العقوبة في حال كون المخطوفة انثى قاصرة بهدف الزواج رغما عن والديها ونص قانون العقوبات العراقي " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكر ..."[٦] وجاء بما يشابه ذلك نصوص المواد، م/ ٢٨٩من قانون العقوبات المصري و م/ ٤٨١ من قانون العقوبات السوري .

---

[١] - لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠٠٣،ص٢٣٠.

[٢] - م/ ٣٨١ قانون العقوبات العراقي النافذ

[•] - كما جاءت م/٣٨٣من قانون العقوبات المصري و م/ ٢٦٤ قانون العقوبات البغدادي تبيان لذلك

[٣] د.حسين بهنام،قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص،منشاة المعارف,الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٩٩٩.

[٤] - جندي عبد الملك، الجزء الثالث ، مصدر سابق، ص٢٥٥.

[٥] - فقرة ٣و٢م/ ٣ قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

[٦] - لين صلاح مطر ، مصدر سابق ، ص٢٦٣.

كما ان المشرعون لاحظوا صعوبة في مناقشة ووصف مصطلح اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ولاحظت المناقشات التي دارت في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أن ما كان يشير إليه البعض مع اختلافات حول تسمية «الاختطاف القانوني» كان بمثابة التناقض الخاطئ لأن الاختطاف لا يمكن أن يجتمع مع القانون، حيث لا يمكن أن يكون الاختطاف قانونيًا ،وقد أدت الاستجابة لهذه المخاوف إلى صياغة مصطلح "الاختطاف الدولي للأطفال" استخدم المصطلح الأول مرة في عنوان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. ومع ذلك، لم يُستخدم المصطلح في النص الفعلي للاتفاقية نفسها مع تفضيل المصطلحات الأكثر تقنية مثل "الإبعاد غير المشروع" أو "الاحتفاظ غير المشروع " التي كانت أكثر ملاءمة لوصف آليات نظام الاتفاقية. ويلاحظ استخدام المصطلح بشكل واسع الانتشار الآن ضمن مصطلحات القانون الدولي[١].

المبحث الثاني

حماية الاطفال من جريمة الاختطاف في القانون الدولي والداخلي

سعت القوانين الى توفير الحماية القانونية للطفل بصورة عامة في التشريعات الداخلية وامتدت الى القانون الدولي كونه اللبنة الاساسية للمجتمع وحمايته واجبة على الجميع ولكي نبين ذلك بشيء من التفصيل قسمنا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول

حماية الاطفال في القانون الدولي

ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق دولية وهو "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذاك بموجب القانون المنطبق عليه[٢]

يقصد بالاختطاف الدولي للأطفال انه الأخذ غير المصرح به للقاصرين (الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الرشد القانوني) من عهدة الآباء أو الأوصياء المعينين قانونا ونقلهم عبر الدول وتعد اتفاقية لاهاي التي تتعلق بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي

[١] - الاختطاف الدولي للأطفال https://ar.wikipedia.org/wii 2021/3/16 12:00pm

[٢] - راجع المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

للأطفال معاهدة دولية ،متعلقة بحقوق الإنسان، وآلية قانونية تهدف إلى استعادة الأطفال المخطوفين إلى دولة أخرى. ومع ذلك، فان اتفاقية لاهاي لا يمكنها توفير المساعدة في الكثير من حالات الاختطاف، الأمر الذي دفع الى البعض إلى استئجار جهات خاصة لمساعدتهم على عودة أطفالهم[١] ،وكان للمنظمات دور كبير في إنشاء مواقع إلكترونية يمكن للمستخدمين الاعتماد عليها في الحصول على المعلومات اللازمة للمساهمة في وضع حد لحالات اختطاف الأطفال ومن بين هذه المنظمات: الجمعية المعنية باسترداد الأطفال أو ARC، والمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغَلين، الذي اشترك مع المجتمع عبر الإنترنت، وحركة كفى يعني كفى، والملائكة المختطفين في المملكة المتحدة ،وماي سبيس للمساعدة في جعل الإنترنت مكانًا آمنًا للأطفال. ومن الشركات المعروفة في هذا المجال المجموعة العالمية ABP المحدودة[٢].

المطلب الثاني

حماية الاطفال في القانون الداخلي

عرف الطفل كل شخص ولد حيا ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره يستند في اثبات سن الطفل الى شهادة ميلاده او هوية الاحوال المدنية او اي مستند رسمي اخر[٣] كما نصت م/٢٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حماية الطفل في العراق حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبة اختطاف الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر بدون حيلة او اكراه على النحو الاتي : السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات للذكر اما الانثى فقد حدد المشرع مدة لا تزيد عن خمس عشرة "سنة حيث جاء " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى، او بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر

12:45 http://www.prevent-abuse-now.com/unreport.htm 2021/3/16-2

[٢]- محيط -أخبار مصر والعالم العربي نسخة محفوظة ٢٩ يوليو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

[٣] - م/ ٥ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى، او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا " [١] كما حدد قانون العقوبات العراقي المذكور اعلاه عقوبة جريمة اختطاف الحدث باستخدام وسائل الاكراه والحيلة بالسجن فاذا كان جنس الحدث مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة فقد جاء النص " من خطف بنفسه او بواسطة غيره .....واذا وقع بطرق الاكراه او الحيلة ..... تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى، والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا "[٢] ومن الملاحظ هنا ان المشرع ميز بين الذكر والانثى في جريمة الاختطاف من حيث ايقاع العقوبة عليهم، وقد ترفع العقوبة الى الاعدام او السجن المؤبد فيما اذا صاحب الاختطاف وقاع المجني عليه باعتباره من الظروف المشددة [٣]، واعتبر صفة الجاني كونه (احد والدي المخطوف او جده) ظرفا مخففا وجاء ضمن الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة.....٣- يعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير اكراه او حيلة"[٤] .

وبعد عام ٢٠٠٣ ودخول قوات الاحتلال الى العراق اصدر "الحاكم المدني والعسكري لسلطة الائتلاف المؤقتة " بول بريمر عدة قرارات تحمل قوة القانون منها ما يخص جريمة اختطاف الاشخاص، القانون رقم (٢١) [٥]الذي شدد بموجبه العقوبة لتصل الى الاعدام او السجن مدى الحياة ولا يجوز تخفيف الاحكام الصادرة نتيجة توفر ظرف مخفف لبشاعة الجرم وهو جريمة الاختطاف وفي ٢٠٠٤/٦/٢٨ تولت الحكومة العراقية المؤقتة السلطة وقامت بإصدار امر في ٢٠٠٤/٨/٣ تضمن اعادة العمل بعقوبة الاعدام لمجموعة من الجرائم ومن بينها جرائم الاختطاف موضوع البحث بعد موافقة

[١] - م/ ٤٢٢ قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٢] - م/ ٤٢٢ قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٣] - م/ ٤٢٣ قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٤] - فق٣ م/ ٣٨٣ قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٥] - الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٠ الصادرة في اذار /٢٠٠٤ .

رئيس الوزراء ومصادقة رئيس الجمهورية جاءت الفقرة الثالثة منه "٣- يعاقب بالإعدام من ارتكب جريمة خطف الاشخاص المنصوص عليها في ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣ من قانون العقوبات" وان جميع القرارات التي اصدرتها سلطة الاحتلال تعد نافذة مالم تلغى بموجب القانون وكما نص الدستور " تبقى التشريعات النافذة معمولا بها مالم تلغى او تعدل وفقا لأحكام الدستور "[١] كما جاء في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اذا تمت مساومة المخطوف على اطلاق سراحه لقاء فدية وخاصة المادة (٢) الفقرة (٨) من القانون المذكور ففي هذه الحالة لا يطبق قانون العقوبات بل يطبق قانون مكافحة الارهاب .

الخاتمة

من خلال دراستنا لجريمة الاختطاف بشكل عام واختطاف الاطفال بشكل خاص توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

الاستنتاجات

١- ان جريمة الاختطاف من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العراقية القديمة مثل قانون اشنونا ،ولبت عشتار، وقانون حمورابي وقانون العقوبات البغدادي وقد فرضت عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجرائم تصل الى الاعدام .

٢- لم يعرف قانون العقوبات العراقي النافذ مفهوم الاختطاف وترك امر التعاريف الى القضاء والفقه اما القوانين الدولية فقد اختلفت في مدلول هذه الجريمة .

٣- قسمت جريمة الاختطاف الاطفال في قانون العقوبات العراقي النافذ الى (اختطاف المواليد، الاحداث) اضافة الى الاشخاص البالغين (ذكور، اناث) واعتبر السن والجنس سببا لتشديد او تخفيف العقوبة .

٤- جريمة الاختطاف بجميع انواعها عدها المشرع في قانون العقوبات العراقي من الجنايات ،نحن نؤيد ذلك لخطورة هذه الجريمة على عكس بعض القوانين التي اعتبرت بعض صور الاختطاف من الجنح (المشرع السوري ومشرع سلطنة عمان .

[١] - م/ ١٣٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

التوصيات

١- محل جريمة الاختطاف يكون انسان على قيد الحياة لان هذه الجريمة تحد من حرية الانسان في التجوال والتنقل حيث ان بعض القوانين مثل (القانون الفرنسي والقانون المصري) اجازت ان تقع الجريمة على ميت وهذا الراي منتقد ونشير هنا الى ان المشرع العراقي نص في م/ ٤٢٠ على جريمة الاعتداء على جثة .

٢- من الافضل اقتصار عقوبة الاعدام في حالة مصاحبة جريمة الخطف موت للمخطوف او اغتصاب وهتك عرض لقساوة هذه العقوبة خاصة بعد التوجه العالمي لا لغاء هذه العقوبة دوليا .

٣- من الواجب تفقد القوانين الوطنية ومن ضمنها القانون العراقي واتخاذ كل الخطوات الممكنة لضمان وتامين حقوق الاطفال، و نذكر هنا اتفاقية لاهاي عام ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال والتنفيذ العملي لها في اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الاول عام ١٩٩٦ والتي على الرغم من اهميتها الا انها كانت متراخية نوعا ما مما دعى الدول الى عقد اتفاقيات ثنائية في هذا المجال .

المصادر

القران الكريم

المعاجم:

١- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، المجلد الاول، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

الكتب :

١- د. اديب استنبولي,شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨في ١٩٤٩/٦/٢٢، ط٢، ج١، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠.

٢- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الاولى ،الجزء الثالث، مطبعة الاعتماد ،القاهرة ،١٩٣٦

٣- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،الطبعة الاولى، الجزء الاول، مطبعة الاعتماد، القاهرة ،١٩٣٦.

٤- د. حسين بهنام، قانون العقوبات ،جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.

٥- د. سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي ،ج١، دار دجلة للطباعة والنشر ،بغداد، بدون سنة طبع .

٦- د. عبد الوهاب احمد المعمري، جرائم اختطاف (دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث ،اليمن ،٢٠٠٦.

٧- د. لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، ٢٠٠٣.

٨- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،٢٠٠٥.

القوانين العراقية:

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل).

٢-قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٣-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٤- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

٥- مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

القوانين العربية:

١- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

٢- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة١٩٦٠

٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٥- قانون عقوبات سلطنة عمان رقم.(٧٤/٧) لسنة ١٩٧٤.

الاتفاقيات :

١- اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٢.

٢- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

المجلات :

١- جريدة الوقائع العراقية

المواقع الالكترونية:

١- Or.m.witpedio.org/witi

٢- الاختطاف الدولي للأطفال
https://ar.wikipedia.org/wii

٣- http://www.prevent-abuse-now.com/unreport.htm

٤- - https://qawaneen.blogspot.com

٥- محيط - أخبار مصر والعالم العربي نسخة محفوظة ٢٩ يوليو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين
https://www.google.com